

Distr.: General
21 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2023

13/53 - الحيز المتاح للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ويسلم باستمرار أهميتهما ووجهتهما في سياق ذكرهما السنوية، ويسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإنه يعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ولا سيما في سياق ذكره السنوية الخامسة والعشرين،

وإنه يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً، وقراره 31/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014 وقراره 31/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، وقراره 12/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية، وقراره 3/47 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2021 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني،

وإنه يشير أيضاً إلى جميع القرارات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المتعلقة بإيجاد حيز للمجتمع المدني والحفاظ عليه، ومنها تلك التي تتناول الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في الشؤون السياسية والعامّة على قدم المساواة؛ والتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على شبكة الإنترنت،



وإن يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وينبغي تعزيزها وإعمالها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي منها،

وإن يسلم بأن المجتمع المدني يضطلع بدور مهم على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ويسير تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبأن التقييد غير المبرر للحيز المتاح للمجتمع المدني له بالتالي أثر سلبي على تحقيقها،

وإن يشدد على أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وإذ يرحب بمساهمة المجتمع المدني في هذا الصدد،

وإن يسلم أيضاً بمساهمة المجتمع المدني وبدوره المهم والمشروع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وتعزيز المساءلة وسيادة القانون، وبتوثيق هذه المسائل والتوعية بها،

وإن يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 وإلى ضرورة مراعاة المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بكل فئاتها المتنوعة، مع الاعتراف بخبراتها وقدرتها على دعم عمل الأمم المتحدة،

وإن يرحب بالاعتراف، في إطار خطة عام 2030، بأهمية الشراكات بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يلاحظ بقلق أن مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار قد انخفض مستواها وأصبحت أقل أمناً وشمولاً، لأسباب منها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتدابير الطوارئ ذات الصلة، وإذ يشدد على ضرورة كفاءة وتعزيز مشاركة المجتمع المدني الشاملة والمتنوعة والمجدية، بما في ذلك في أوقات الأزمات، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من دون تمييز من أي نوع،

وإن يشدد على أهمية مشاركة المجتمع المدني المجدية والأمنة والشاملة على جميع المستويات، مع اتخاذ تدابير فعالة لتهيئة وحماية بيئة آمنة وتمكينية لمشاركته وحصوله على المعلومات، لمواجهة الأزمات بفعالية، ولبناء الثقة والقدرة على الصمود، ولتعزيز حقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية المستدامة،

وإن يشعر بقلق بالغ لأن المشاركين من الأشخاص والمنظمات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيراً ما يتعرضون في بلدان عديدة للتهديد والمضايقة والتمييز والاعتداء والمراقبة التعسفية أو غير القانونية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ويعانون بسبب أنشطتهم من انعدام الأمن، بما في ذلك فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي، أو التوقيف أو الاحتجاز التعسفيان، وإساءة استخدام الإجراءات الجنائية أو المدنية، أو أفعال التخويف والانتقام المؤسفة الرامية إلى إعاقة ومنع تعاونهم مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يدين بشدة جميع هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإن يعيد تأكيد أهمية اعتماد وتنفيذ تدابير غير تمييزية للمساعدة في تعزيز مجتمع مدني متنوع وتعددي، وإن يسلم بضرورة استشارة المجتمع المدني، بما في ذلك فئاته الناقصة التمثيل والمستبعدة، لتيسير مشاركته المجدية والشاملة والمتنوعة في عمليات صنع القرار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن يسلم بأن التكنولوجيات الرقمية قد عززت قدرات الأفراد وجماعات المجتمع المدني على القيام بعملهم والنهوض بحقوق الإنسان وتيسير المشاركة المتنوعة والشاملة، وإن يسلم أيضاً بأن الفجوة الرقمية والمراقبة الرقمية والقيود غير المبررة، مثل قطع الإنترنت والمراقبة على الإنترنت، عوامل غير مواتية لإتاحة حيز آمن وتمكيني للمجتمع المدني،

وإن يشدد على أن القدرة على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها أمر أساسي لوجود مجتمع مدني متنوع وتعددي ولعمله بشكل مستدام، وأن فرض قيود غير مبررة على تمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني يضعف إجراءات تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والحق في حرية تكوين الجمعيات والقدرة على المشاركة الفعالة والمجدية في عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية،

1- يؤكد من جديد أن تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، يمكن فيها للمجتمع المدني أن يعمل في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن، مسألة تساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عدم وجود هذه البيئة يضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2- يشيد بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك عملها من أجل توسيع الحيز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

3- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني"⁽¹⁾؛

4- يحث الدول على الاعتراف بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني المتنوع والتعددي وعلى تعزيزه، والاعتراف بأهمية مساهمة المجتمع المدني، بمن في ذلك أعضاء المنظمات الشعبية والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام، في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وعلى كفالة بيئة آمنة وتمكينية لعملهم، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

5- يحث أيضاً الدول على ضمان ألا تقوض التشريعات والسياسات والممارسات قدرة المجتمع المدني على العمل في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن؛

6- يشجع الدول على اغتنام أي فرصة لدعم تنوع مشاركة المجتمع المدني، مع التركيز بصفة خاصة على شرائح المجتمع المدني الناقصة التمثيل، بمن فيها النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية والقومية واللغوية والعرقية والمهاجرون واللاجئون وغيرهم، وكذلك أفراد الشعوب الأصلية وغيرهم ممن لا يرتبطون بمنظمات غير حكومية أو لا ينتظمون في إطارها؛

7- يشدد على المساهمة الأساسية للمجتمع المدني في المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك من خلال الدعوة والتوعية، والمشاركة في المؤتمرات، وتبادل الخبرات والمعارف، والمشاركة

في عمليات صنع القرار، وعمليات التنفيذ والرصد والتقييم، ويعيد مرة أخرى بشكل لا لبس فيه تأكيد حق كل فرد في الاتصال بالهيئات الإقليمية والدولية وممثليها وآلياتها والتواصل معهم بلا عوائق، بمفرده أو مع غيره، ويحث الدول على الامتناع عن الممارسات التي تمنع أو تعوق هذا الاتصال والتواصل؛

8- يسلم بالمساهمة القيمة للآليات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

9- يحث الدول على كفاءة معالجة مسألة تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول في هذا الصدد على التشاور مع المجتمع المدني لدى إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى النظر في مسألة تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن الأحكام والخطوات المحلية ذات الصلة، والنظر في تقديم توصيات ذات صلة إلى الدول موضوع الاستعراض ومساعدة الدول في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بطرق منها تبادل التجارب والممارسات الجيدة والخبرات وتقديم المساعدة التقنية بناء طلبات الدول المعنية وبموافقتها، وإجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني في متابعة استعراضها، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011؛

10- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على أن تنشئ آليات اعتماد شفافة وعادلة ومراعية للمنظور الجنساني تصدر قرارات فورية وتحترم حقوق الإنسان، بطرق منها إنشاء آليات تظلم للانتصاف، وأن تصحح أي قرارات اعتماد خاطئة؛

11- يدعو الدول إلى مراجعة أطرها للعمل مع المجتمع المدني وتحديثها، حسب الاقتضاء، وكفالة أن تعكس وتعالج التحديات المطروحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لإزالة عوائق مشاركة شرائح المجتمع المدني الناقصة التمثيل، ويشجع المنظمات الدولية والإقليمية على أن تحذو حذوها، ويدعو الدول أيضاً إلى تيسير ومأسسة المشاركة المجدية عبر الإنترنت في الاجتماعات الهجينة؛

12- يدعو أيضاً الدول إلى كفالة توافق الأحكام المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وإلى عدم إساءة استخدامها لإعاقة عمل تلك الجهات أو تعريض سلامتها للخطر، ويشدد على أهمية قدرتها على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها لأداء عملها؛

13- يحث الدول على تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية، على شبكة الإنترنت وخارجها، يمكن فيها للمجتمع المدني أن يعمل في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن والأفعال الانتقامية، بطرق منها وضع قوانين وسياسات ذات صلة ومراجعتها وتعديلها، عند الاقتضاء، وإنشاء مؤسسات وآليات ملائمة، ويحث الدول أيضاً على ضمان أن تكون هذه التدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية ولمنظور الإعاقة والسن وأن تتصدى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تراعي احتياجات مختلف الفئات والبعد المتعلق بالتهديدات والاعتداءات عبر الإنترنت؛

14- يحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع التهديدات والاعتداءات والتمييز والتوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير ذلك من أشكال المضايقة والانتقام والتخويف التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تحقق في أي أعمال مزعومة من هذا القبيل، وأن تكفل اللجوء إلى القضاء والمساءلة وتضع حداً للإفلات من العقاب حيثما وقعت انتهاكات وتجاوزات من هذا القبيل؛

15- يدعو الدول إلى أن تتشئى أو تعزز آليات الرصد وجمع المعلومات، مثل قواعد البيانات، بطرق منها الاستفادة من البيانات التي تجمعها منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وأن تتيح إمكانية جمع وتحليل ونشر بيانات كمية ونوعية محددة ومصنفة عن التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال العنف التي تستهدف أفراد المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام، وأن تبذل قصارى جهودها لإتاحة هذه البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما المفوضية السامية؛

16- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً مواضعياً، يحدد التحديات المطروحة والممارسات الفضلى في مجال التقييم المنتظم لاتجاهات الحيز المدني ويتضمن توصيات لتحسين عملية جمع المعلومات عن الحيز المدني، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعتمد، في إعداد التقرير، على آراء الدول ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، بمن فيها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

17- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتمد من دون تصويت.]